

Distr.: General
10 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز
وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق
الإنسان ٤/١٦.

* A/66/150.



تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧ و ٤/١٦. ويتناول التقرير بإسهاب النقاط التي تضمنتها التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى المجلس بشأن الاتجاهات الرئيسية في مجال تمتع جميع الأفراد بالحق في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين عن طريق الإنترنت وما يواجهونه من تحديات رئيسية في هذا الصدد (A/HRC/17/27)، ويتطرق للمسألة من خلال بُعدين متساويين في الأهمية من أبعاد الوصل بالإنترنت، هما: الاستفادة من مضامين الإنترنت (الفرع الثالث)، وتيسير الربط بالإنترنت (الفرع الرابع). وفي الفرع الثالث، يقدم المقرر الخاص موجزاً عن أشكال التعبير التي يلزم أن تحظرها الدول بصورة استثنائية بموجب القانون الدولي (ثالثاً - ألف)، ويناقش أيضاً القيود غير الجائزة (ثالثاً - باء)، في ضوء النقاش الجاري بشأن تنظيم مضامين الإنترنت. ويتناول التقرير أيضاً أهمية محور الأمية الرقمية وتوفير التدريب لإكساب الأفراد مهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يمكنهم من الحصول على المضامين المتاحة عبر الإنترنت بشكل فعال ومفيد. وبرغم عدم الاعتراف بَعْدُ بالوصل بالإنترنت كحق من حقوق الإنسان، فإن التقرير يركز على التزام الدول الإيجابي بتيسير التمتع بالحق في حرية التعبير عبر الإنترنت، ويقدم موجزاً للتحديات والمبادرات الإيجابية في مجال إتاحة الإنترنت وفتحه في وجه جميع شرائح المجتمع بأسعار مقبولة (الفرع الرابع). ويختتم التقرير بتوصيات تدعو إلى كفاءة الاستفادة التامة من مضامين الإنترنت بمنأى عن أي رقابة، وتيسير الربط بالإنترنت، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات المهمشة والمحرومة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٤	ألف - المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية
٥	باء - الزيارات القطرية
٦	ثالثا - الاستفادة من مضامين الإنترنت
٩	ألف - أشكال التعبير الاستثنائية التي يجب على الدول أن تحظرها بموجب القانون الدولي
١٦	باء - القيود غير الجائزة
١٩	جيم - محور الأمية الرقمية
٢٣	رابعا - تيسير الربط بالإنترنت
٢٤	ألف - الفجوة الرقمية والأهداف الإنمائية للألفية
٢٦	باء - الربط بالنطاق العريض
٢٧	جيم - الوصل بالإنترنت والحق في التعليم
٢٨	دال - تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة
٢٩	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
٣٠	ألف - الاستفادة من مضامين الإنترنت
٣١	باء - تيسير الربط بالإنترنت

أولا - مقدمة

١ - يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧ و ٤/١٦. فقد طلب المجلس بوجه خاص في قراره ٣٦/٧ أن يواصل المقرر الخاص "الإدلاء بأرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيا الإنترنت والهواتف الجواله، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر، وكذلك فرص دخول الجميع إلى مجتمع المعلومات"^(١). وتأسيساً على ذلك، يتناول التقرير بإسهاب ما تضمنه التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى المجلس من نقاط بشأن الاتجاهات والتحديات الرئيسية في مجال حق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين عن طريق الإنترنت (A/HRC/17/27).

٢ - ويتناول التقرير المسألة من خلال بُعدين على نفس القدر من الأهمية من أبعاد الوصل بالإنترنت، هما: الاستفادة من مضامين الإنترنت (الفرع الثالث)، وتيسير الربط بالإنترنت (الفرع الرابع). ولئن كان دخول شبكة الإنترنت متاحاً على نطاق واسع في بعض البلدان، فإن مضامين الإنترنت قد تخضع فيها لقيود شديدة الوطأة. وبرغم إمكانية الوصول إلى مضامين الإنترنت المتاحة في بلدان أخرى دونما أي رقابة، قد لا يكون الوصل بالإنترنت متوافراً على نطاق واسع لمعظم السكان. لذلك، يشدد المقرر الخاص على ضرورة أن تكفل جميع الدول هذين الجانبين كليهما من جوانب الوصل بالإنترنت، في إطار التزامها القائم باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وإعماله.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية

٣ - شارك المقرر الخاص كخبير في حلقة العمل الإقليمية الثانية المعقودة في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي نظمتها في نيروبي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧، الفقرة ٤ (و).

٤ - وفي الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في عدد من المناسبات والمؤتمرات المنظمة في إطار اليوم العالمي لحرية الصحافة في واشنطن العاصمة. وفي ١٦ و ١٧ أيار/مايو، شارك المقرر الخاص كمحاور في مؤتمر حول "الاحتجاج المدني والتغيير السلمي: الدفاع عن حقوق الإنسان"، نظمتها أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وفي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو، شارك المقرر الخاص في مؤتمر مع وزارة الخارجية والبرلمان في هولندا، وفي مؤتمر في جامعة لايدن.

٥ - وفي ١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، قام المقرر الخاص بزيارة إلى هنغاريا، بدعوة من الحكومة، فعقد اجتماعا مع أعضاء في البرلمان وممثلين عن المجتمع المدني في ما يتعلق بالتشريعات النازمة لوسائل الإعلام. وفي ٣ حزيران/يونيه، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف. وفي ٥ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في اجتماع خبراء بشأن حرية التعبير ودرء عنف الشباب، في إطار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٦ - وفي ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، شارك المقرر الخاص كخبير في حلقة العمل الإقليمية الثالثة من حلقات العمل بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، المعقودة في بانكوك، بتنظيم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي الفترة من ٨ إلى ١٦ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في مجموعة من المناسبات الأكاديمية التي نظمتها مؤسسات المجتمع المدني في تايلند، وكمبوديا، وماليزيا، وإندونيسيا.

باء - الزيارات القطرية

١ - المهام المضطلع بها في عام ٢٠١١

٧ - في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، اضطلع المقرر الخاص بمهمة في الجزائر. وسيقدم تقريره عن هذه المهمة في دورة مجلس حقوق الإنسان المقبلة في عام ٢٠١٢. ويمكن الاطلاع على البيان الصحفي مشفوعا باستنتاجات المقرر الخاص وتوصياته في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢).

٢ - المهمات المقبلة

٨ - أُرجئت الزيارة التي كان سيقوم بها المقرر الخاص إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وسيقوم بها في الفترة من ٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٢) متاح على العنوان: www.ohchr.org.

٣ - الطلبات التي لم تُبتّ فيها بعد

٩ - في آذار/مارس ٢٠١١، لم يكن قد بُتّ في طلبات الزيارة التالية المقدمة من المقرر الخاص: أوغندا (قدم الطلب في عام ٢٠١١)؛ وتونس (قدم الطلب في عام ٢٠٠٩)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (قدم الطلب في شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية (قدم الطلب في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩)؛ وسري لانكا (قدم الطلب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

ثالثا - الاستفادة من مضامين الإنترنت

١٠ - لقد أصبح الإنترنت وسيلة اتصال أساسية تتيح للأفراد ممارسة حقهم في حرية التعبير، أو حقهم في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونشرها، دونما أي اعتبار للحدود، وذلك على النحو المكفول بموجب أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالإنترنت، بخلاف أي وسيلة من وسائل الاتصال التي سبقتها، يتيح للأفراد أن يتصلوا بشكل آني وغير مكلف، كما أنه بات يؤثر تأثيرا مذهلا في أسلوب تقاسم المعلومات والأفكار والحصول عليها، بل وحتى في ممارسة الصحافة نفسها.

١١ - ولئن كان الإنترنت يتيح فرصا جديدة وموسعة لنشر المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وللحصول عليها، فسيكون من السذاجة والخطورة إغفال استخدامه في آن واحد كأداة لرصد الأفراد الذين ينشرون معلومات أساسية أو حساسة عن طريق الإنترنت ولتحديد هويتهم وموقعهم واستهدافهم. وعلاوة على ذلك، فإن الكم الهائل من المعلومات الشخصية المتاحة على الإنترنت، بما في ذلك من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية، أمرٌ يثير بالغ القلق على صعيد الحق في الخصوصية، من حيث هوية الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الشخصية، وأتى تُستخدم هذه المعلومات، وهل يتم تخزين هذه المعلومات وما هي مدة تخزينها. وقد شدد المقرر الخاص سابقا على أهمية دور الحكومات في ضمان الحق في الخصوصية بشكل كامل لجميع الأفراد، إذ لا سبيل إلى التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير ما لم يُكفل الحق في الخصوصية^(٣).

١٢ - وبرغم احتمال إساءة استخدام الإنترنت في أنشطة غير قانونية، فإن المقرر الخاص يعتقد أنه من الممكن استخدام الإنترنت أساساً كأداة ببناء لزيادة شفافية سلوك المسكين بزمام السلطة، وللنهل من شتى مصادر المعلومات، وتيسير المشاركة المدنية الفعلية في بناء

(٣) انظر A/HRC/17/27، الفقرات ٥٣ إلى ٥٩.

مجتمعات ديمقراطية ومناهضة الأنظمة الاستبدادية، على نحو ما أثبتته ”الربيع العربي“. ومن ثم، يود المقرر الخاص أن يكرر التأكيد على أنه، كقاعدة عامة، ينبغي عدم فرض أي قيود على تدفق المعلومات عبر الإنترنت إلا في أضيق الحدود الممكنة، عدا في الظروف القليلة والاستثنائية والمحدودة للغاية التي ينص عليها القانون الدولي لغرض حماية حقوق الإنسان الأخرى.

١٣ - فقد صار الآن بمقدور أي فرد لديه إمكانية الوصول بالإنترنت أن ييثر معلوماته إلى الجمهور العالمي. وفي الحالات التي تضيق فيها سبل وصل الصحفيين بالإنترنت، أي خلال الأزمات الإنسانية أو الكوارث الطبيعية مثلا، تؤدّي الصور المسجلة باستخدام الهواتف المحمولة أو الرسائل المنشورة في المدونات ومواقع الشبكات الاجتماعية دوراً أساسياً في إبقاء المجتمع الدولي على علم بالحالة على أرض الواقع. وبالفعل، فمع ازدياد استخدام منابر الجيل الثاني من الشبكة العالمية (Web 2.0)، لم تعد المعلومات حكراً على الصحفيين المحترفين، بل أصبحت شريحة عريضة من الناس تشارك في جمع الأخبار وغربلتها وبثها. وما ”وسائل الإبلاغ الجماهيري“ سوى مثال آخر على تعاظم هذا النزعة. وفي الوقت نفسه، يمكن لوسائل الاتصال التقليدية، من قبيل التلفزيون والراديو والجرائد، أن تستخدم الإنترنت لتوسيع قاعدة جمهورها بتكاليف رمزية. وفي حين أن تعاظم أهمية تسجيلات فيديو الهواة وتقارير الأحداث المباشرة المنشورة على الإنترنت وزيادة التعويل عليها كان لهما تأثير عميق في صناعة الأخبار، ما زال الصحفيون المحترفون يؤدون دوراً لا غنى عنه في بحث أحداث الساعة وتنظيمها وتحليلها وسبك سياقها. وينبغي بالتالي اعتبار الإنترنت وسيلة مكتملة لوسائل الإعلام الجماهيري التي كانت تتركز على بث المعلومات في اتجاه واحد.

١٤ - ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحق في حرية التعبير، لا يزال ذا أهمية ومنطبقاً على الإنترنت. وبالفعل، فعندما نصت المادة ١٩ في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحةً على حق كل شخص في حرية التعبير باستخدام أي وسيلة يختارها دونما أي اعتبار للحدود، فإنها قد صيغت من منطلق رؤية استشرافية تشمل وتستوعب التطورات التكنولوجية المستقبلية التي يمكن أن يمارس الأفراد بفضلها هذا الحق.

١٥ - ومن ثم، فإن أنواع المعلومات أو أشكال التعبير التي يجوز تقييدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالمضامين المتاحة خارج الإنترنت تنطبق أيضاً على المضامين المتاحة عبر الإنترنت. وبالمثل، يجب أن يراعى أيضاً في فرض أي قيد على الحق في

حرية التعبير عبر الإنترنت الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير الإجمالية التالية المؤلفة من ثلاثة عناصر:

- (أ) يجب النص على أي قيد في القانون، ويجب صياغته بما يكفي من الدقة لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه وفقا لأحكامه، ويجب أن يكون متاحا للعموم؛
- (ب) يجب أن يستند أي قيد إلى واحد من الأسباب المشروعة لفرض القيود المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي، ولا سيما '١' احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ '٢' أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة؛
- (ج) يجب إثبات أن القيد المفروض ضروري ومتناسب، أو أنه يشكل أقل الوسائل تقييدا لتحقيق أحد الأهداف المحددة المبينة أعلاه.

١٦ - ويرحب المقرر الخاص بالتعليق العام رقم ٣٤ الذي اعتمده مؤخرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩ من العهد الدولي، والذي يشدد على أنه عندما تدفع الدولة بوجود سبب مشروع لفرض قيد على الحق في حرية التعبير، يجب عليها أن تثبت بصورة محددة وإفرادية الطابع المحدد للخطر المائل، ومدى ضرورة وتناسب الإجراءات المحدد المتخذ، وبخاصة من خلال إقامة علاقة مباشرة وفورية بين شكل التعبير والخطر المائل^(٤).

١٧ - ويرى المقرر الخاص أيضا أنه من المناسب إعادة التأكيد على أن القيد يجب ألا ينال من الحق في حد ذاته، ويجب عدم عكس مسار العلاقة بين الحق والقيد، والعلاقة بين القاعدة والاستثناء^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُولى أمرُ تطبيق القيد الذي يحد من الحق في حرية التعبير إلى هيئة لا تخضع لأي تأثير سياسي أو تجاري أو أي تأثير آخر غير مبرر، وبطريقة غير تعسفية وغير تمييزية، مع إعمال ما يكفي من الضوابط ضد سوء التصرف، بما في ذلك إمكانية الطعن والجبر في حالة التطبيق التعسفي.

١٨ - ويشدد المقرر الخاص على أن هناك فروقا بين المضامين غير القانونية التي على الدول أن تحظرها بموجب القانون الدولي، من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبين المضامين التي تعتبر ضارة أو مسيئة أو غير مقبولة أو غير مرغوب فيها، لكن الدول غير ملزمة بحظرها ولا تجريمها. وفي هذا الصدد، يعتقد المقرر الخاص أنه من المهم التمييز بوضوح بين ثلاثة أشكال من التعبير: (أ) التعبير الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي ويمكن محاكمة مرتكبيه جنائيا؛ (ب) والتعبير الذي لا يقع تحت طائلة عقوبة جنائية لكنه قد يبرر فرض قيد

(٤) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٣٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

وتحريك دعوى مدنية؛ (ج) والتعبير الذي لا يؤدي إلى فرض عقوبات جنائية أو مدنية، لكنه يشير مع ذلك شواغل على صعيد التسامح والكياسة واحترام الآخرين. وتطرح هذه الفئات المختلفة من المضامين شتى القضايا المبدئية، وتدعو من ثم إلى انتهاج استجابات قانونية وتكنولوجية مختلفة.

١٩ - وفي ضوء النقاش المستمر بشأن تنظيم المضامين المتاحة في الإنترنت، يتناول المقرر الخاص أشكال التعبير التي يجب أن تحظرها الدول بشكل استثنائي بموجب القانون الجنائي الدولي و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثالث - ألف)، ثم يشير إلى القيود غير الجائزة (الفرع الثالث - باء).

ألف - أشكال التعبير الاستثنائية التي يجب على الدول أن تحظرها بموجب القانون الدولي

١ - استغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٠ - أصبح التصدي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة في الإنترنت مثار اهتمام رئيسي في عملية وضع الأنظمة في ظل تحوّل الإنترنت إلى قناة رئيسية لبث تلك المضامين. فنشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال محظور صراحةً بموجب القانون الدولي، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (التعريف وارد في المادة ٢ (ج)). والدول الأطراف ملزمة بمقتضى البروتوكول الاختياري بكفالة أن يغطي قانونها الجنائي أو قانونها للعقوبات تغطية كاملة، وكحد أدنى، إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل (للأغراض المبينة في المادة ٣)، سواء ارتكبت تلك الجرائم داخل البلد أو عبر الحدود، وسواء على أساس فردي أو منظم (المادة ٣، الفقرة (ج)).

٢١ - ويشكّل استغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتالي استثناء واضحاً من القاعدة، مما يجعل تقييد نشر المضامين عبر الإنترنت أمراً مشروعاً، بل إن الدول ملزمة بحظر نشر تلك المضامين بوصفها جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي. ووفقاً لما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، في تقريرها المقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، يتعين أن تكون التشريعات ذات الصلة واضحة وشاملة وأن تعامل استغلال الأطفال في المواد الإباحية بوصفها انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل وعملاً جنائياً^(٦). ويعتبر المقرر الخاص أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يشكل عملاً من أعمال العنف

(٦) انظر A/HRC/12/23.

ضد الأطفال وانتهاكا لكرامتهم الإنسانية، الأمر الذي يزيد من العنف المرتكب بحقهم. وعلاوة على ذلك، يجب حماية خصوصية الضحية وإتاحة تدابير الحماية والرعاية المناسبة بما يتماشى مع احتياجات الأطفال وخصائصهم^(٦).

٢٢ - ويشدد المقرر الخاص على أنه على غرار القيود الأخرى، يجب أن تكون التشريعات التي تحظر نشر المواد الإباحية عن الأطفال عبر الإنترنت، مثلاً عن طريق استخدام تكنولوجيا الحجب والترشيح، دقيقة بما فيه الكفاية، وأن تكون هناك ضوابط كافية وفعالة ضد إساءة التصرف أو إساءة الاستعمال، بما في ذلك تولّي محكمة مستقلة ومحيدة أو هيئة تنظيمية مهام الرقابة والاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، يكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه نظراً إلى الصلات بين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال والعمل القسري وبغاء الأطفال والسياحة الجنسية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فلا بد أن تتجاوز الدول مجرد تدابير الحجب لتتصدى للأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال بطريقة متكاملة، وأن تحقق في أمر المسؤولين عن تلك الأفعال وتلاحقهم قضائياً.

٢ - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

٢٣ - يحظر القانون الجنائي الدولي التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية بموجب المادة ٣ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والفقرة ٣ (هـ) من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد ظل التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية يعلل دائماً على أنه يشكل جريمة جنائية بسبب الطبيعة النكراء للإبادة الجماعية باعتبارها "أم الجرائم"^(٧). وقد شددت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالفعل مراراً على "شدة خطورة" جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وأكدت على أن المتطرفين في رواندا استخدموا وسائل الإعلام كأداة رئيسية لتعبئة السكان وتحريضهم على ارتكاب الإبادة الجماعية، وهو رأي حداً بها إلى رفض طلب السراح المؤقت الذي قدمه جورج روجيو^(٨).

(٧) انظر المدعي العام ضد أكاييسو، القضية رقم ICTR-96-4T، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٨) المدعي العام ضد روجيو، القضية رقم ICTR-97-32-S (الدائرة الابتدائية)، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢٤ - ومنذ صدور أول حكم إدانة في ما يتعلق بجريمة التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٨^(٧)، صار ذلك الحكم مناط تركيز في مجموعة جديدة كبيرة من السوابق القضائية^(٩). ولتحديد الجريمة، ينبغي توافر الشروط الثلاثة التالية: يجب أن تكون مباشرة وعلنية ومرتبكة لغرض محدد (القصد الجنائي). وقد فسرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عبارة "مباشرة وعلنية" على أنها تشمل عدة أشكال للاتصال، عندما أفادت بأنه "يجب تعريف التحريض المباشر والعلني... على أنه يدفع الجاني مباشرة إلى ارتكاب الإبادة الجماعية، سواء عن طريق الإدلاء ببيانات أو الصراخ أو إطلاق التهديدات في الأماكن العامة أو خلال التجمعات العامة، أو من خلال بيع مواد مكتوبة أو مطبوعة أو نشرها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن عامة أو تجمعات عامة، أو من خلال العروض العامة أو اللوحات أو الملصقات، أو من خلال أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعي البصري"^(٧).

٢٥ - ويلاحظ المقرر الخاص وجود قلق إزاء إمكانية استخدام الإنترنت للتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية، ولا سيما بسبب قدرته على الوصول إلى قطاع عريض من الناس. وبغية تفادي فرض قيود مفرطة وغير مبررة على الحق في حرية التعبير، يشدد المقرر الخاص على أنه من الواجب حظر التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية بموجب القانون الداخلي في المقام الأول، وأن فرض أي قيد، مثلاً من خلال حجب ذلك التعبير أو إزالته من الإنترنت، يجب ألا يتم إلا بعد إجراء تقييم دقيق لما يتضمنه ذلك التعبير من خطر بالتحريض المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية، بما في ذلك عوامل من قبيل المتكلم، والجمهور المستهدف، ومضامين الخطاب أو دلالاته، والسياق الاجتماعي - التاريخي، وطريقة نقل الخطاب^(١٠)، ومؤشرات أخرى على النحو المبين في قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن متابعة إعلان منع الإبادة الجماعية (CERD/C/67/1). ويشدد المقرر الخاص أيضاً على وجوب التفريق بين التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية، التي تشكل جريمة فادحة الخطورة، وغيرها من أشكال التحريض، مثل التحريض على التمييز.

(٩) انظر، في جملة أمور، المدعي العام ضد ناهيماننا وآخرين، القضية رقم ICTR-99-52-A، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و المدعي العام ضد سيمون بيكندي، القضية رقم ICTR-01-72-T، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١٠) انظر مساهمة سوزان بينيش، الخبيرة الاستشارية لدى المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، في مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، عام ٢٠١١ (انظر - <http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920-iccpr/experts-papers.htm>).

٣ - الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

٢٦ - كان نشر "خطاب الكراهية" عبر الإنترنت حافزا إضافيا على بذل الجهود من أجل تنظيم مضامين الإنترنت. غير أنه ليس ثمة أي تعريف لخطاب الكراهية في القانون الدولي، بل إن المقرر الخاص يلاحظ أن هناك عدة أشكال من خطاب الكراهية التي لا تقابل بمستوى الجدية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٠، من العهد الدولي، التي تقضي بقيام الدول، بموجب القانون، بحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

٢٧ - ووفقا لما جاء في التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ من العهد الدولي الذي اعتمده مؤخرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد متوافقتان ويكمل كل منهما الآخر، والأعمال التي تتناولها المادة ٢٠ تقع كلها تحت طائلة التقييد بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩. ومن ثم، فإن تعليق أي قيد بالاستناد إلى المادة ٢٠ يجب أن يتماشى أيضا مع الفقرة ٣ من المادة ١٩^(١١). وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أن ما يميز الأعمال التي تتناولها المادة ٢٠ عن الأعمال التي قد تقع تحت طائلة التقييد بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ هو أنه بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في المادة ٢٠، فإن العهد يبين الاستجابة المحددة المطلوبة من الدولة: وهي حظر تلك الأعمال بموجب القانون. وذلك هو النطاق الوحيد الذي يمكن في إطاره اعتبار المادة ٢٠ قاعدة تخصيص فيما يتعلق بالمادة ١٩^(١٢).

٢٨ - وهناك عنصران أساسيان يجب توافرها في شكل التعبير الذي يقع تحت طائلة الحظر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي: أولا، لا تنسحب هذه الأحكام سوى على الدعوة إلى الكراهية^(١٣)، وثانيا، يجب أن تشكل تحريضا^(١٤) على تحقيق إحدى النتائج الثلاث المذكورة. وبالتالي، فإن مجرد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

(١١) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٥٠.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(١٣) وفقاً للمبدأ ١٢-١ من مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، يُقصد بكلمة "الكراهية" ذلك الشعور الغامر اللاعقلاني بالاحتقار والعداء والمقت تجاه الجماعة المستهدفة. والمبادئ متاحة على العنوان: <http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf>.

(١٤) القصد من كلمة "التحريض" الإدلاء ببيانات بشأن جماعات قومية أو عرقية أو دينية تعرّض الأشخاص المنتمين لهذه الجماعات لخطر داهم بالتمييز أو العداوة أو العنف بحقهم (المبدأ ١٢-١ من مبادئ كامدن).

لا تشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. فهذه الدعوة لا تصير جريمة إلا عندما تشكل أيضا تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛ وبعبارة أخرى، عندما يسعى المتكلم إلى إثارة ردود فعل (عن طريق الإقناع) من جانب المستمعين^(١٥)، وتكون هناك علاقة وثيقة بين التعبير وما يترتب عليه من خطر التعرض للتمييز أو العداوة أو العنف. وفي هذا الصدد، يصبح السياق عنصرا محوريا في تحديد ما إذا كان التعبير يشكل تحريضا من عدمه.

٢٩ - ووفقاً لما شدد عليه الخبراء في طائفة من البحوث المشتركة المقدمة في حلقات عمل خبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١^(١٥)، فإن القلق ما زال يساور المقرر الخاص إزاء الغموض الذي يكتنف صياغة بعض أحكام القانون الداخلي التي تحظر التحريض. وتشمل تلك الأحكام مكافحة ”التحريض على الاضطراب بدافع ديني“، و ”زرع الفرقة بين المؤمنين وغير المؤمنين“، و ”تشويه صورة الأديان“، و ”التحريض على العنف“، و ”إثارة الكراهية إزاء النظام الحاكم وعدم احترامه“، و ”التحريض على تقويض سلطة الدولة“، وارتكاب ”جرائم تخل بالهدوء العام“^(١٦). ومن الواضح أن تلك العبارات الغامضة والفضفاضة لا تلي معيار الوضوح القانوني.

٣٠ - ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه يجب صياغة الأحكام المتعلقة بالقيود على نحو يوضح أن الهدف الوحيد منها إنما هو حماية الأفراد من العداوة أو التمييز أو العنف، بدلا من حماية نظم المعتقدات أو الأديان أو المؤسسات من الانتقاد. فالحق في حرية التعبير يعني ضمنا أنه من الممكن تمحيص الأفكار والآراء ونظم المعتقدات والمؤسسات، بما فيها المؤسسات الدينية، ومناقشتها علنا وانتقادها، بما في ذلك بطريقة لاذعة وغير عقلانية، ما لم ينطو ذلك على دعوة إلى الكراهية تحرض على العداوة أو التمييز أو العنف ضد فرد أو جماعة من الأفراد.

٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول الأطراف تعلن اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري جرائم يعاقب عليها القانون. وفي التوصية العامة رقم ١٥، أفادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن ”اللجنة ترى أن حظر تعميم جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية

(١٥) متاحة على العنوان التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_icpr/experts_papers.htm.

(١٦) تقرير مشترك قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، وهو متاح على العنوان التالي:

http://www2.ohchr.org/english/issues/articles1920_icpr/docs/experts_papers.htm.

يتماشى مع الحق في حرية الرأي والتعبير^(١٧). وعلاوة على ذلك، أفادت اللجنة أيضا بأنها تعتبر أن المادة ٤ من الاتفاقية تشكل تعهدًا ملزمًا للدول الأطراف في الاتفاقية. وهي ترى أن هذا الالتزام يتماشى مع حريتي الرأي والتعبير اللتين يؤكد عليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتلاحظ أن ذلك الضرب من الأحكام المذكورة أعلاه يجرّم تحديدًا التحريض على التمييز العنصري والكرهية والعنف. وهي ترى بالتالي أن تلك الأحكام ضرورية لمنع العنف العنصري المنظم^(١٨).

٤ - التحريض على الإرهاب

٣٢ - بالإضافة إلى الأشكال الأربعة من التحريض التي نوقشت أعلاه، هناك شكل خامس من التحريض، هو التحريض على الإرهاب، الذي يشكل موضوعا لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، حيث أهاب المجلس بالدول "أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية" وتمنع مثل ذلك التصرف.

٣٣ - بيد أن القلق يساور المقرر الخاص، ولا سيما بالنظر إلى غياب تعريف متفق عليه لمفهوم "الإرهاب" في القانون الدولي^(١٩)، إزاء تمتع الدول بهامش عريض من السلطة التقديرية لتحديد أي من أشكال التعبير يشكل تحريضا على الإرهاب. وإدراكا لهذه الثغرة، اقترح المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في معرض مكافحة الإرهاب، تعريفا نموذجيا للإرهاب وكذلك للتحريض على الإرهاب، بالاستناد إلى أفضل الممارسات في هذا المضمار. وفي ما يتصل بالتحريض على الإرهاب، اقترح الصياغة التالية كنموذج لجريمة التحريض على الإرهاب: "يعتبر جريمة توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك، سواء دعا بطريقة صريحة أو غير صريحة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من ذلك

(١٧) انظر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/comments.htm>.

(١٨) قدم العرض هوانغ يونغان، أثناء حلقة عمل بانكوك بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، وهو متاح على العنوان الآتي: http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/docs/expert_papers_Bangkok/Huang_Yongan.pdf.

(١٩) تعرّف الأمم المتحدة الإرهاب بشكل غير مباشر استنادا إلى ١٦ نصا قانونيا دوليا تتضمن تعريفا "للأعمال الإرهابية". انظر في هذا الصدد: <http://www.un.org/terrorism/instruments.shtml>.

النوع“^(٢٠). وتتضمن هذه الصياغة شرطين: (أ) النية في التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية؛ (ب) ووجود خطر فعلي بارتكاب تلك الجريمة نتيجة للتحريض^(٢١).

٣٤ - ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أن أي قوانين جنائية داخلية تحظر التحريض على الإرهاب يجب أن تخضع لمحكّ الشروط الثلاثة لفرض قيود على الحق في حرية التعبير. ويستتبع ذلك أن التحريض على الإرهاب: (أ) يجب أن يقتصر على التحريض على إتيان سلوك إرهابي بحق من حيث طبيعته وفقاً لتعريفه على النحو الواجب^(٢٢)؛ (ب) وأن يستلزم تقييد الحق في حرية التعبير بالقدر الذي لا يتجاوز ضرورة حماية الأمن القومي أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة؛ (ج) وأن ينص عليه القانون بصياغة دقيقة، مع الحرص على تجنب استخدام ألفاظ فضفاضة مثل ”تمجيد“ أو ”تشجيع“ الإرهاب؛ (د) وأن ينطوي على خطر فعلي (موضوعي) بارتكاب العمل موضوع التحريض؛ (هـ) وأن يشير صراحة إلى وجود عنصرين من عناصر النية، وهما نية توجيه رسالة ونية جعل

(٢٠) A/HRC/16/51، الفقرة ٣٢.

(٢١) انظر A/HRC/6/17/Add.1، و A/HRC/10/3/Add.2، و A/HRC/16/51.

(٢٢) اقترح المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب التعريف النموذجي التالي للإرهاب:

”الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، حيث:

١ - العمل:

(أ) يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن؛ أو

(ب) يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ أو

(ج) ينطوي على عنف جسدي مميّت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ و

٢ - يُنفذ العمل أو تجري محاولة تنفيذه بهدف:

(أ) إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم؛ أو

(ب) إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما؛ و

٣ - يتوافق العمل مع:

(أ) تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛ أو

(ب) جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني“ (A/HRC/16/51،

الفقرة ٢٨).

هذه الرسالة تحرض على ارتكاب عمل إرهابي؛ (و) وأن يصون تطبيق وسائل الدفاع القانونية أو المبادئ المفضية إلى استبعاد المسؤولية الجنائية عن طريق الإشارة إلى التحريض "غير القانوني" على الإرهاب^(٢٣).

٣٥ - وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، الذي يشكل واحدا من الأفرقة العاملة التسعة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن الوسائل المتاحة لحجب المضامين التي يرى أنها تحرض على الإرهاب كثيرا ما تتسم "بالارتباك أو عدم الفعالية، أو كليهما"^(٢٤)، ومن ثم فلعله من الأنجع وضع استراتيجيات تعمل على تسخير الإنترنت عوض عرقلته، بوسائل منها نشر خطابات مضادة على وجه السرعة لدحض الرسائل المتطرفة التي تشكل تحريضا على الإرهاب.

٣٦ - ومن ثم، فعلاوة على حظر التحريض على الإرهاب في التشريعات الداخلية، يلاحظ المقرر الخاص أنه، على المستوى العملي، قد يشكل استخدام الإنترنت كوسيلة إيجابية للتصدي لذلك التحريض استراتيجية أكثر فعالية من محاولة تقييد المواد التي يُرى أنها تحرض على الإرهاب. فمن بين التوصيات التي قدمها المشاركون في مؤتمر الرياض بشأن استخدام الإنترنت للتصدي لجاذبية العنف الناجم عن التطرف نشر خطابات مضادة عن طريق جميع وسائل الإعلام ذات الصلة، بما في ذلك المواقع الشبكية للتواصل الاجتماعي، بغية التصدي لجاذبية رسائل التطرف^(٢٥).

باء - القيود غير الجائزة

٣٧ - تقع أشكال التعبير الأربعة المبينة أعلاه (ثالثا - ألف) ضمن الفئة الأولى من أشكال التعبير التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يلزم على الدول أن تحظرها على المستوى الداخلي. بيد أنه لما كانت تشكل كلها قيودا على الحق في حرية التعبير، فمن الواجب أن تخضع أيضا لمحك الشروط الثلاثة التي

(٢٣) A/HRC/16/51، الفقرة ٣١.

(٢٤) تقرير الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، الفقرة ٨٨ (متاح على العنوان: http://www.un.org/terrorism/pdfs/wg6-internet_rev1.pdf).

(٢٥) مؤتمر الرياض حول استخدام الإنترنت للتصدي لجاذبية العنف الناجم عن التطرف، ٢٤-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويمكن الاطلاع على موجز المؤتمر وتوصياته على العنوان التالي: <http://www.un.org/terrorism/pdfs/CTITF%20Riyadh%20Conference%20-%20Summary%20&%20Recommendations.pdf>.

تقضي بوجوب: النص عليها في قانون واضح؛ وأن تخدم هدفا مشروعاً؛ وأن تحترم مبادئ الضرورة والتناسب.

٣٨ - والطريقة الأكثر شيوعاً لتقييد أشكال التعبير المحظورة في الإنترنت هي حجب المضامين (انظر ثالثاً - ألف، أعلاه). وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص التأكيد على التوصيات الصادرة في آخر تقرير لمجلس حقوق الإنسان، التي تدعو الدول إلى تقديم تفاصيل كاملة عن ضرورة ومبررات حجب موقع شبكي معين، وإلى أن يُعهد أمرٌ تحديد أي مضامين ينبغي حجبها إلى هيئة قضائية مختصة أو هيئة مستقلة عن أي مؤثرات سياسية أو تجارية أو أي مؤثرات لا مبرر لها، بغية كفالة عدم استخدام الحجب كوسيلة للرقابة^(٢٦).

٣٩ - وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز فرض "أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات أو أي نظام آخر لبث المعلومات عن طريق الإنترنت أو بوسائل إلكترونية أو ما شابه ذلك، بما في ذلك النظم الداعمة لهذه الاتصالات، مثل مقدمي خدمات الإنترنت أو محررات البحث، إلا بالقدر الذي يتماشى مع الفقرة ٣ [من المادة ١٩]. وينبغي أن تكون القيود الجائزة بوجه عام محددة بحسب المضمون؛ حيث إن فرض حظر عام على بعض المواقع والنظم لا يتوافق مع الفقرة ٣. ومن أوجه الإخلال أيضاً بالفقرة ٣ منع موقع أو نظام لبث المعلومات من نشر مواد لا لسبب إلا لأتهما قد تتضمن انتقاداً للحكومة أو للنظام الاجتماعي السياسي الذي تعتمده الحكومة^(٢٧).

٤٠ - وعلاوة على ذلك، فنظراً إلى أهمية الحق في حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات بوصفه أساساً لكل مجتمع حر وديمقراطي^(٢٨)، فإن المقرر الخاص يشدد على أنه يتعين عدم تجريم جميع أشكال التعبير الأخرى التي لم تذكر أعلاه، بما يشمل قوانين التشهير الرامية إلى حماية سمعة الأفراد، حيث من شأن التجريم أن يأتي بنتائج عكسية، كما أن التهديد بإنزال عقوبات قاسية قد يسفر عن آثار سلبية إلى حد كبير على الحق في حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، يكرر المقرر الخاص التأكيد على الرأي القائل إنه في ما يتعلق بأشكال التعبير التي لا ترقى إلى مرتبة تستتبع تطبيق عقوبات جنائية أو مدنية، لكنها تشير مع ذلك شواغل إزاء وجوب التحلي بالحياسة واحترام الآخرين، فينبغي أن تنصب الجهود على التصدي للأسباب الجذرية وراء ذلك التعبير، بما في ذلك انعدام التسامح والعنصرية والتعصب الأعمى، عن طريق تنفيذ استراتيجيات الوقاية^(٢٩).

(٢٦) A/HRC/17/27، الفقرة ٧٠.

(٢٧) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٤٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

٤١ - وتحقيقا لذلك الهدف، وبغية تحقيق تغيير حقيقي في العقليات والتصورات والخطاب، يلزم اتخاذ طائفة واسعة من التدابير على صعيد السياسات، مثلا في مجالات الحوار المتعدد الثقافات أو التنقيف من أجل تعزيز التنوع والمساواة والعدل، وترسيخ حرية التعبير، والترويج لـ "ثقافة السلام". وبالفعل، فقد صرح المقرر الخاص في السابق بأن التصدي على نحو استراتيجي لأشكال التعبير التي تعتبر مسيئة أو متطرفة يتمثل في توجيه مزيد من الخطابات: مزيد من الخطاب التنقيفي بشأن الاختلافات الثقافية؛ مزيد من الخطاب الذي يعزز التنوع والتفاهم؛ مزيد من الخطاب لتمكين الأقليات والشعوب الأصلية وإسماع صوتها، مثلا عن طريق دعم وسائل الإعلام المجتمعية وتمثيلها في وسائل الإعلام الرئيسية^(٦٦). ولعل تكثيف الخطاب هو أفضل استراتيجية للتواصل مع الأفراد، ولتغيير أفكارهم وليس أعمالهم فحسب، على نحو ما أقرته الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، التي أكدت أيضا ما يمكن أن يؤديه الحق في حرية الرأي والتعبير من دور في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٦٩).

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، شدد المقرر الخاص على أنه وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢ (الفقرة ٥ (ع) '١')، ينبغي ألا تخضع الأشكال التالية من التعبير قط للتقييد: مناقشة السياسات الحكومية والمناقشات السياسية؛ والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة الحكومية وفساد الحكومة؛ والمشاركة في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، بما في ذلك من أجل إحلال السلام أو إرساء الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف في الرأي، وعن الدين أو المعتقد، بما يشمل الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو فئات ضعيفة.

٤٣ - وبالمثل، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز قط الاحتجاج بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي، المتعلقة بالقيود، "كمبرر لتكسيم أفواه الداعين إلى إرساء ديمقراطية قائمة على التعددية الحزبية، وترسيخ المبادئ الأساسية الناظمة للديمقراطية، وإعمال حقوق الإنسان. ولا يمكن أيضا تحت أي ظرف من الظروف أن تكون مهاجمة أي شخص بسبب ممارسته لحرية في الرأي والتعبير، بما يشمل أشكال هجوم من قبيل الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وتهديد حياة الأفراد، والقتل، متوافقة مع المادة ١٩"^(٣٠). وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الصحفيين والمدونين كثيرا ما يتعرضون للتهديد والترويع والهجمات بسبب أنشطتهم، مثلما هو الحال بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينخرطون في أنشطة جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والذين ينشرون التقارير المتصلة بحقوق الإنسان، بمن

(٢٩) A/CONF.211/8، الفصل الأول، الفقرة ٥٨.

(٣٠) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٢٣.

فيهم القضاة والمحامون. وبالفعل، لا يزال المقرر الخاص يشعر ببالغ القلق إزاء تلك التهديدات والهجمات، وكذلك أعمال القتل والسجن، التي تستهدف المدونين والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعتمدون على الإنترنت للقيام بعملهم.

٤٤ - وينبغي أن تحظر الدول بالتالي فرض القيود على الحق في التعبير، ما عدا أشكال التعبير المحددة المذكورة أعلاه، درءاً لسجن الأفراد بشكل غير مشروع، كما ينبغي أن تحقق بحزم في جميع الهجمات وتحاكم مرتكبيها في الأوان المناسب، وفي حالة القتل، يجب أن توفر لمثلي الضحايا وسائل جبر فعالة.

جيم - محور الأمية الرقمية

٤٥ - بالإضافة إلى إتاحة مضامين ذات أهمية على الإنترنت لا تخضع للرقابة، يشير المقرر الخاص أيضاً إلى أهمية كفاءة إكساب الأفراد ما يلزم من المهارات لاستخدام إمكانات الإنترنت كاملة، في إطار ما يسمى عادة "محور الأمية الرقمية". ويشجع المقرر الخاص الدول على تقديم الدعم لتوفير التدريب في مجال اكتساب مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يمكن أن تتراوح بين المهارات الحاسوبية الأساسية وإنشاء صفحات في الشبكة الإلكترونية. وفي ما يتعلق بالحق في حرية التعبير، ينبغي ألا تقتصر وحدات الدروس على توضيح فوائد الحصول على المعلومات من الإنترنت، بل يتعين أن تبين أيضاً منافع الإسهام بمعلومات على نحو مسؤول، الأمر الذي يمكن أن يسهم أيضاً في مكافحة الشكل الثالث من التعبير المذكور أعلاه.

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي إدماج محور أمية الإنترنت في المناهج المدرسية، وكذلك في الوحدات التعليمية المطبقة خارج المدارس. ومن بين الأمثلة على ذلك برنامج ثوتونيت المنفذ في بوتسوانا، الذي لا يقتصر على تزويد جميع المدارس في بوتسوانا بالحواسيب والوصول بالإنترنت، بل ويوفر أيضاً التدريب للمدرسين بشأن طرائق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تعليمية في الفصل الدراسي، مما يشمل تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل رسمي في إطار المنهاج الدراسي. ويرمي هذا البرنامج إلى مساعدة أطفال البلد على إحراز النجاح في هذا العصر الرقمي، وسيشمل أيضاً تطوير البرمجيات المنتجة محلياً بهدف المساعدة في عملية التعلم الإلكتروني وكفالة اتساق المضامين والمواضيع المحلية^(٣١).

(٣١) انظر: الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النطاق العريض: منبر لإحراز التقدم، تقرير من إعداد لجنة النطاق العريض للتنمية الرقمية، حزيران/يونيه ٢٠١١ (انظر: <http://www.broadbandcommission.org/report2/full-report.pdf>).

٤٧ - ويسلط المقرر الخاص الضوء أيضا على أهمية تثقيف الأفراد بشأن السلامة والأمن في بيئة الإنترنت، بما يشمل الغش، والعواقب المحتمل أن تترتب على إفشاء المعلومات الخاصة في الإنترنت، واستخدام تكنولوجيات التشفير والمراوغة لحماية المعلومات من التدخل غير المبرر، وهو الأمر الذي يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أيضا توفير التدريب للأطفال في سن مبكرة بشأن سلامة ارتياد الإنترنت.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، يهيب المقرر الخاص بالدول أن تعزز قدرات الفئات المهمشة عن طريق كفالة حصولها على تدريب فعال في مجال محو الأمية الرقمية. ووفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص في تقاريره السابقة، فمن الأهمية بمكان تعزيز صوت الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. وتتيح إمكانية دخول الإنترنت للأشخاص المحرومين أو المعرضين للتمييز أو التهميش فرصة الحصول على المعلومات وتفعيل حقوقهم والمشاركة في النقاش العام في ما يتعلق بالتغيرات الاجتماعية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح الإنترنت للأقليات والشعوب الأصلية فرصة التعبير عن ثقافتها ولغاتها وتقاليدها، ونشر كل ذلك، الأمر الذي يمكنها من الحفاظ على تراثها وتقديم إسهامات قيمة إلى الآخرين في عالم متعدد الثقافات بحق. بيد أن اكتساب المهارات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي لكي يستفيد مستخدمو الإنترنت من قدرات الإنترنت كاملةً.

١ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٩ - كثيرا ما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة حواجز إضافية تحول دون استخدامهم الإنترنت استخداما كاملا وفعالاً. وعلى سبيل المثال، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تصل نسبة المستفيدين من الإنترنت إلى ٨١ في المائة من مجموع السكان، لا تتجاوز هذه النسبة مجرد ٥٤ في المائة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٢).

٥٠ - وتبين اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المبادئ العامة التي التزمت بها الدول المصدقة على الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة وإدماجهم في المجتمع وإتاحة تسهيلات الوصول (المادة ٣، الفقرتان (ج) و (و)). وتنص الاتفاقية كذلك على أنه يتعين على الدول أن "تشجع على توفير التكنولوجيات الجديدة واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة"

(٣٢) Susannah Fox. "Americans living with disability and their technology profile", Pew Internet & American Life Project, 21 January 2011 (<http://www.pewinternet.org/Reports/2011/Disability.aspx>).

(المادة ٤، الفقرة ١ (ز)) و”تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت“ (المادة ٩، الفقرة ٢ (ز)). ولكفالة الوفاء بهذه الالتزامات، أوصى الاتحاد الدولي للاتصالات بإعمال المبادئ التالية لضمان الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الاستفادة للجميع على قدم المساواة، والتعادل الوظيفي، وتوفير تسهيلات الوصول، والكلفة المعقولة، وتصميم وسائل الاتصال للجميع^(٣٣).

٥١ - ويشدد المقرر الخاص على أنه يتعين أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان عند تصميم الهياكل الأساسية للإنترنت وتنفيذها على جميع المستويات. ويمكن أن يتم ذلك على صعيد التوزيع، والمرافق الموجهة للمستخدمين، وكذلك الأجهزة المستعملة لكفالة الوصول^(٣١). ومن الأمثلة الإيجابية في هذا المضمار برنامج ”وصل المجتمعات المحلية بالإنترنت“ في كندا، الذي يسعى إلى توفير عدد مناسب من المواقع المزودة بتسهيلات وصل محسنة لتلبية الاحتياجات المتعددة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرمي البرنامج أيضا إلى إتاحة سبل الوصول بالإنترنت للأشخاص الذين تقل احتمالات استخدامهم له، مثل الأفراد ذوي الدخل المنخفض، والسكان الريفيين أو الأصليين، والمسنين، والمهاجرين^(٣٤).

٥٢ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد مجلس الشيوخ بالإجماع في عام ٢٠١٠ “قانون تسهيلات الربط بوسائل الاتصال والفيديو للقرن الحادي والعشرين“. ويسعى القانون إلى كفالة الوصول الكامل للمستخدمين المصابين بالصمم أو الوقر أو المصابين بالصمم في سن متأخرة أو الصم المكفوفين بتكنولوجيا بروتوكول الإنترنت المتطورة التي تستخدم النطاق العريض العالي السرعة أو تقنية الاتصال اللاسلكي بالإنترنت وغيرها من التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على الحفاظ على خصائص الوصول عند عرض المواد في الإنترنت، وعلى وجوب توافق الهواتف المستخدمة عبر الإنترنت مع الأجهزة المساعدة على السمع، وعلى مصاحبة برامج التلفزيون بنصوص الحوارات عند بثها على الإنترنت^(٣١).

٥٣ - ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات، ويشدد على ضرورة أن تكفل الدول تمكين الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من المشاركة على نحو كامل في مجتمع المعلومات.

(٣٣) انظر: الاتحاد الدولي للاتصالات، “e-Accessibility Policy Handbook for Persons with Disabilities”، ٢٠١٠.

(٣٤) <http://www.ic.gc.ca/eic/site/cap-pac.nsf/eng/home>

٢ - الحواجز اللغوية

٥٤ - نظرا إلى هيمنة حفنة من اللغات على بيئة الإنترنت، فمن شأن الحواجز اللغوية أن تشكل عائقا آخر أمام الاستفادة من مضمانيين الإنترنت. غير أن المقرر الخاص يلاحظ تزايد عدد خدمات الترجمة المتطورة عبر الإنترنت.

٥٥ - ومن بين المبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التغلب على الحواجز اللغوية، هناك على سبيل المثال المكتبة الرقمية العالمية، التي تتيح سبل الاستفادة بالبحان وبلغات متعددة من التراث الوثائقي المودع في شتى المؤسسات عبر العالم، الذي يستهدف جمهورا متنوعا يشمل الطلاب والمدرسين، وأيضا أفرادا عاديين في المجتمع^(٣٥). وبالإضافة إلى ذلك، توفر المؤسسات الشريكة المضمانيين بلغاتها الأصلية، ويتاح الوصول إليها عن طريق واجهة تفاعلية بسبع لغات، تسمح بالتصفح باستخدام الصوت وتسهّل وصل الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية^(٣٦).

٥٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن مجلس شركات الإنترنت المعني بالأسماء والأعداد المخصصة قد وافق على عملية المسار السريع لأسماء النطاقات الدولية، التي تمكن البلدان والأقاليم التي تستخدم لغات بحروف غير لاتينية من عرض أسماء نطاقات مستخدميها بحروف غير لاتينية.

٥٧ - ويكرر المقرر الخاص أيضا تأكيد دعوته إلى الحكومات أن تفي بالتزامها بتشجيع التنوع الثقافي للشعوب الأصلية في وسائط الإعلام العامة والخاصة^(٣٧). ويشمل ذلك إتاحة المعلومات المتصلة بالحكومة بجميع اللغات اللازمة، بما فيها لغات الأقليات، وفقا للمبادئ الواردة في إعلان عام ١٩٩٢ لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية.

(٣٥) المكتبة الرقمية العالمية (<http://www.wdl.org/en>).

(٣٦) شركاء المكتبة الرقمية العالمية هم أساسا المكتبات أو المحفوظات أو المؤسسات الأخرى التي تملك مجموعات من المضمانيين الثقافية تسهم بها في المكتبة. وقد يشمل الشركاء أيضا المؤسسات بأنواعها والشركات الخاصة التي تساهم في المشروع بسبل أخرى، مثلا عن طريق تبادل التكنولوجيا، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة أو المشاركة في رعايتها، أو تقديم مساهمة مالية.

(٣٧) A/HRC/14/23، الفقرة ٦٠.

٣ - الوصل بالإنترنت والبعد الجنساني

٥٨ - يشدد المقرر الخاص على أهمية كفاءة استفادة المرأة من الإنترنت على قدم المساواة مع الرجل وبشكل فعال، الأمر الذي يمكن أن يؤدي دوراً أساسياً في تعزيز قدرات المرأة. وبالفعل، لقد شدد آخر تقرير صادر عن لجنة النطاقات العريضة على أن الإنترنت يعزز قدرات المرأة عن طريق تمكينها من الحصول على طائفة عريضة من الموارد، لأغراض منها على سبيل المثال تحسين الصحة، والنهوض بالثقافة، وإتاحة اتخاذ قرارات مستنيرة، والسعي إلى اغتنام الفرص الاقتصادية^(٣١). وفي هذا الصدد، يجري حالياً في الهند تنفيذ مشروع بحثي يركز على سبل تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل خدمات الهواتف المحمولة، لتيسير اضطلاع المرأة بمشاريع حرة في البلاد، كما يسعى إلى تحديد العوامل الكفيلة بتعزيز قدرة التكنولوجيا على إحداث تحولات في التجارب الاقتصادية للمرأة^(٣٨).

٥٩ - وتضرب مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، المنبثقة عن مشروع قرى الألفية، مثلاً على مبادرات "التعليم الإلكتروني" التي تساعد أيضاً في تحسين تعليم الفتيات. فقد أطلقت المبادرة حملة عالمية لتعزيز وصل الجميع بالإنترنت على قدم المساواة على صعيد التعليم الثانوي في البلدان النامية، مع التركيز على تعليم الفتيات. وسيجري تسخير مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين جودة التعليم وكفاءة ربط أطفال المدارس بالإنترنت في العالم بأسره^(٣١).

٦٠ - ويشجع المقرر الخاص على إجراء مزيد من البحوث بشأن المبادرات الملموسة المتخذة عبر العالم، والسبل التي يمكن أن تساعد بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرأة في زيادة صقل مهاراتها ومعارفها، ولا سيما في مجال إتاحة فرص العمل وكذلك المشاركة المدنية.

رابعاً - تيسير الربط بالإنترنت

٦١ - رغم أن الوصل بالإنترنت ليس بعدُ حقاً من حقوق الإنسان بهذا المفهوم، فإن المقرر الخاص يود أن يكرر التأكيد أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز أو تيسير التمتع بالحق في حرية التعبير والحصول على الوسائل اللازمة لممارسة ذلك الحق، بما في ذلك الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإنترنت ليس عنصراً رئيسياً فحسب للتمتع بالحق في حرية التعبير، بل إنه أساسي للتمتع أيضاً بحقوق أخرى، مثلاً الحق في التعليم، والحق في حرية التجمع

(٣٨) "اضطلاع النساء بالمشاريع الحرة في الهند ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ (<http://www.itu.int/ITU-D/sis/newslog/CategoryView.category.Gender.aspx>).

وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية، والحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٦٢ - وفي الآونة الأخيرة، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، في تعليقها العام رقم ٣٤، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، على أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع استقلالية وسائط الإعلام الجديدة، من قبيل الإنترنت، وكفالة استفادة جميع الأفراد منها^(٣٩).

٦٣ - وبالفعل، فنظراً إلى أن الإنترنت أصبح أداة لا غنى عنها للمشاركة بشكل كامل في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، يتعين على الدول أن تعتمد سياسات واستراتيجيات فعالة وملموسة، توضع بالتشاور مع أفراد من جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص وكذلك الوزارات المختصة، بغية إتاحة الإنترنت على نطاق واسع وجعله في متناول الجميع بتكلفة معقولة.

ألف - الفجوة الرقمية والأهداف الإنمائية للألفية

٦٤ - أفضت السياسات العامة والخاصة الرامية إلى كفالة الوصول بالإنترنت على نطاق واسع إلى ظهور مكثف لمراقق الإنترنت في الدول النامية. إلا أنه برغم الجهود المبذولة، ما زال استعمال الإنترنت في الدول النامية متخلفاً عن الركب، مكرّساً بذلك "الفجوة الرقمية"، وهي مصطلح يشير إلى الهوة الفاصلة بين الناس الذين يستفيدون فعلاً من التكنولوجيات الرقمية وتكنولوجيا المعلومات، ولا سيما الإنترنت، والناس الذين لهم إمكانات محدودة في هذا المجال إن لم يعدموها تماماً. وقد أعرب المقرر الخاص في تقريره السابق عما يساوره من قلق لأنه في غياب الربط بالإنترنت، الذي يسهل التنمية الاقتصادية والتمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، فإن الفئات المهمشة والدول النامية ستظل أسيرة هذا الوضع المححف، الأمر الذي يكرس الفوارق الاجتماعية والاقتصادية القائمة داخل الدول وفيما بينها^(٤٠).

٦٥ - وهناك عدد من العوامل التي تطرح تحديات أمام كفالة الوصول بالإنترنت على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، لا يزال سوق الإنترنت في عدة بلدان، ولا سيما في ما يتعلق بالهياكل الأساسية والبوابة الدولية التي تشكل العمود الفقري للإنترنت، حكراً على مؤسسة واحدة أو حفنة قليلة جداً من المؤسسات المعنية بالاتصالات السلكية

(٣٩) CCPR/C/GC/34، الفقرة ١٥.

(٤٠) A/HRC/17/27، الفقرة ٦٢.

واللاسلكية. وعلاوة على ذلك، تؤدي المنافسة المحدودة وشح النطاق العريض الدولي للإنترنت إلى إبقاء أسعار الوصول بالإنترنت مرتفعة، بل وفي غير المتناول في كثير من الأحيان في مجال الوصول الثابت بالنطاق العريض^(٤١). وبالإضافة إلى ذلك، فبسبب التكلفة الباهظة نسبياً للربط بالإنترنت واقتناء التجهيزات الأساسية، يتعذر على العديد من الناس الاستفادة من الإنترنت في المنزل، ويصير ارتياد المرافق العامة هو السبيل الوحيد للوصول بالإنترنت.

٦٦ - ولتذليل هذه الحواجز، من المهم بشكل خاص أن تضطلع الدول بدور استباقي، مثلاً عن طريق توفير الإنترنت بكلفة معقولة بقدر أكبر، وتمكين أكبر عدد ممكن من الناس من الاستفادة من الوصول بالإنترنت في المنزل، وفي الوقت نفسه، كفاءة استفادة سكان المناطق الريفية والناس ذوي الدخل المنخفض من الإنترنت عن طريق المرافق العامة. ويمكن للدول أن تستخدم صلاحياتها التنظيمية كطريقة للحد من التكاليف في الظروف التي تكون فيها المنافسة محدودة. وينبغي أن تنظر الدول أيضاً في إمكانية تقديم المعونة المالية لدعم خدمات الإنترنت والحصول على المعدات الحاسوبية اللازمة لتيسير وصل أشد شرائح المجتمع فقراً بالإنترنت.

٦٧ - وترمي الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها الغاية ٨ - واو، إلى إتاحة الاستفادة من منافع التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع القطاع الخاص. ويقاس مدى بلوغ هذه الغاية باستخدام مؤشرات عدد خطوط الهاتف، وعدد اشتراكات الهواتف المحمولة، وعدد مستخدمي الإنترنت لكل ١٠٠ فرد. وفي الوقت الراهن، ينتشر استخدام الإنترنت على نطاق أضيّق بكثير من وسائل الاتصال المحمولة. ففي نهاية عام ٢٠٠٩، قدر الاتحاد الدولي للاتصالات أن عدد مستخدمي الإنترنت عبر العالم يبلغ زهاء ١,٧ بليون شخص، أو ما ينيف عن ربع سكان العالم فحسب (٢٦ في المائة). وفي البلدان النامية، يستفيد من الإنترنت حوالي ١٧,٨ في المائة من السكان. وبحلول عام ٢٠١٠، لم يبلغ الغاية المحددة سوى أوروبا، حيث وصل متوسط معدل انتشار استخدام الإنترنت فيها إلى ٦٧ في المائة، وبلغ المعدل المسجل في الأمريكتين حوالي ٥٠,٧ في المائة^(٤١). وتشمل هذه الأرقام المراكز العامة والمشاركة وغيرها من المرافق العامة لارتياح الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، يشير تقرير الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١١ الأخير إلى أنه برغم استمرار ارتفاع عدد مستخدمي الإنترنت، فإن مستويات الانتشار في العالم النامي لا تزال منخفضة نسبياً، حيث وصلت إلى ٢١ في المائة في نهاية عام ٢٠١٠، مقارنة بنسبة ٧٢ في المائة في المناطق المتقدمة النمو. وعلى الصعيد العالمي، فمن بين كل ثلاثة

(٤١) انظر: World Telecommunication/ICT Development Report 2010: Monitoring the WSIS Targets: A mid-term review, p. 201 (http://www.itu.int/ITU-D/ict/publications/wtdr_10/material/WTDR2010_e_v1.pdf)

أشخاص، هناك شخصان لا يستخدمان الإنترنت. وفي البلدان الأقل نمواً، انخفض معدل انتشار الإنترنت إلى مستويات بلغت ٣ في المائة في نهاية عام ٢٠١٠.

باء - الربط بالنطاق العريض

٦٨ - هناك عدد متزايد من الخدمات الشبكية التي تقتضي الربط بالإنترنت الفائق السرعة، ولا سيما من أجل الحصول على مضمات من المواقع الشبكية الغنية بمواد الفيديو. وبالتالي، فمن أجل استخدام الإنترنت استخداماً فعالاً، تزايد الاعتماد على الربط بالنطاق العريض حتى بات هو القاعدة. غير أن ثمة أيضاً فجوة رقمية كبيرة بين أولئك الذين يتمتعون بالوصول السريع بمضمات وسائط الإعلام المتعددة في الإنترنت، وأولئك الذين ما زالوا يتجشمون وعناء الوصول البطيء والمشارك بالإنترنت عن طريق الهاتف^(٤٢). ويلاحظ المقرر الخاص أنه، وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، تصل نسبة السكان في الدول المتقدمة النمو الذين يستفيدون من الإنترنت عن طريق الوصول الثابت بالنطاق العريض إلى ٦، ٢٤ في المائة، مقابل ٤، ٤ في المائة في الدول النامية.

٦٩ - غير أن هناك بعض المبادرات المشجعة الرامية إلى النهوض بالوصول بالإنترنت عن طريق النطاق العريض على المستوى الوطني. وكانت السويد، على سبيل المثال، أول بلد أوروبي يضع سياسة بشأن النطاق العريض في عام ١٩٩٩، حيث سعت الحكومة إلى توفير النطاق العريض في المناطق الريفية والنائية التي تفتقر سوق الإنترنت فيها إلى أي حوافز تدفع إلى توفير مثل هذه الخدمات^(٤٣). وفي البرازيل، عكفت الحكومة بنشاط على وضع برامج تكفل إتاحة الوصول بالإنترنت عن طريق النطاق العريض للناس ذوي الدخل المنخفض. فقد أنشئت على سبيل المثال خدمة دعم الحكومة الإلكترونية للمواطنين في أوائل عام ٢٠٠٢ بهدف زيادة الإدماج الاجتماعي عن طريق تعزيز الإدماج الرقمي، باستخدام تكنولوجيات الاتصال اللاسلكي، من قبيل السواتل وتقنية وأيماكس (قابلية تشغيل نظام الموجات الدقيقة على الصعيد العالمي)، بغية تعميم الوصول بالنطاق العريض في المناطق التي تعاني من رداءة التغطية. وتشغل الحكومة أيضاً شبكة من مراكز الاتصال المجتمعية التي توفر خدمات الوصول بالإنترنت مجاناً. وبفضل خدمة دعم الحكومة الإلكترونية للمواطنين، تسعى الحكومة إلى كفاءة تزويد جميع بلديات البرازيل البالغ عددها ٥ ٥٦٥ بلدية بما لا يقل عن نقطة وصل بالنطاق العريض لكل بلدية^(٣١).

(٤٢) انظر: تقرير الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٠ (<http://www.un.org/arabic/millenniumgoals>).

(٤٣) وزارة المؤسسات والطاقة والاتصالات، السويد (www.sweden.gov.se/sb/d/573/a/12566/action/search/type/simple?query:broadband+access).

جيم - الوصل بالإنترنت والحق في التعليم

٧٠ - يتعين الإقرار على النحو المناسب بأهمية الإنترنت كأداة تثقيفية. فالإنترنت مدخلٌ إلى خزان هائل من المعارف ما فتئ يزداد اتساعاً، وهو يكمل بذلك أشكال التعليم التقليدية أو يغيّرهما، وبفضل ما يتسم به من مزايا "الربط المفتوح" والمبادرات الفعلية، صار يتيح لسكان الدول النامية الاستفادة من بحوث أكاديمية لم تكن في متناولهم في السابق. ويتيح الوصل بالإنترنت للطلبة والمدرسين والآباء على السواء التواصل بشكل أكثر تواتراً، ومواكبة آخر المستجدات والأحداث المتصلة بميادينهم. وعلاوة على ذلك، تساهم المنافع التعليمية المحققة عن طريق استخدام الإنترنت مساهمة مباشرة في تكوين رأس المال البشري للدول. ويعتقد المقرر الخاص بالتالي أن الوصل بالإنترنت سيصبح تدريجياً عنصراً رئيسياً في أعمال الحق في التعليم.

٧١ - وإذ يضع المقرر الخاص هذه الاعتبارات في حسابه، فإنه يشدد بقوة على أهمية تعزيز ودعم المشاريع التي تسعى إلى كفالة الاستفادة من المعلومات وسبل الاتصال. ويشكل المشروع العالمي "حاسوب محمول لكل طفل" مبادرة جيدة في هذا الصدد. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٤٤) إلى أن هذا النوع من المبادرات يساعد في توسيع نطاق إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. ولم يقتصر هذا المشروع الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدة شركاء آخرين على خدمة الأطفال فحسب، بل امتد ليشمل أسرهم أيضاً، حيث تتمثل إحدى السمات الأساسية للحواسيب المحمولة الموصول بالإنترنت بشكل دائم في إمكانية استخدامه بالجان في المنزل، الأمر الذي يتيح للطفل ولأسرته تعزيز الاستفادة من المعلومات والاتصال بالعالم الخارجي. ولهذه الحواسيب المحمولة ميزتان مهمتان، هما إمكانية شحنها بالطاقة الشمسية أو الميكانيكية؛ وإمكانية اتصالها بالحواسيب الأخرى بشكل تلقائي بفضل شبكتها الداخلية النشطة للاتصال اللاسلكي^(٤٥).

٧٢ - ويود المقرر الخاص أن يسلط الضوء على المبادرة الناجحة "خطة سيبال (Plan Ceibal)" المنفذة في أوروغواي، التي اتسع نطاق انتشارها وجرت محاكاتها عبر أرجاء العالم، فهي تضرب مثلاً جيداً على الشراكة بين القطاعين الخاص والعام على اختلافهما. ومن بين البلدان المشاركة في مشروع "حاسوب محمول لكل طفل"، هناك الأرجنتين،

(٤٤) A/HRC/17/27، الفقرة ٦٣.

(٤٥) انظر: http://wiki.laptop.org/go/Core_principles/lang-en.

وأستراليا، وأفغانستان، والبرازيل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والصين، والعراق، وكمبوديا، وكندا، ولبنان، ونيبال، ونيوي، والهند^(٤٦).

٧٣ - وتضرب البرازيل مثلاً آخر في مجال الاستراتيجيات الوطنية، حيث أطلقت في أوائل عام ٢٠٠٨ برنامج "النطاق العريض في المدارس" عن طريق شراكة تضم الحكومة الاتحادية، والوكالة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وهي الهيئة المعنية بتنظيم هذا الميدان، وعدة مؤسسات تعمل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويرمي المشروع إلى ربط ٥٦ ٨٦٥ مدرسة حكومية بالإنترنت على نطاق البلد، الأمر الذي سيعود بالفائدة على ٣٧,١ مليون طفل، أو ما يعادل ٨٤ في المائة من الطلبة البرازيليين^(٣١).

٧٤ - وفي نيوزيلندا، تهدف مبادرة النطاق العريض في المناطق الريفية، التي تمولها الحكومة، إلى تحسين إتاحة روابط الألياف لوصول أقل المناطق حضرنة في البلد، وكذلك لتزويد المدارس في المناطق الريفية بقدرات اتصال بالإنترنت موثوق بها وعالية السرعة.

دال - تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة

٧٥ - تتسم الفجوة الرقمية على صعيد الاستفادة من تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة بكونها أصغر حجماً مما هو الحال بالنسبة إلى الوصول بالإنترنت، حيث تقدر نسبة الأفراد الذين يستخدمون الهواتف المحمولة في الدول النامية بزهاء ٦٧,٦ في المائة^(٣١). ولئن كانت الهواتف الخلوية لا توفر الفوائد نفسها التي يوفرها الوصول المباشر بالإنترنت عن طريق الحواسيب، فإن المقرر الخاص يرى أن تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة يمكن أن تشكل منطلقاً لتحقيق الربط بالإنترنت، ولا سيما في المناطق النائية حيث يصعب كفاءة الوصول بالخطوط الثابتة.

٧٦ - وتبين التقارير الأخيرة أن هناك اتجاهات متزايدة للوصول بالإنترنت باستخدام الهواتف المحمولة، بما يشمل العديد من البلدان والمناطق النامية، حتى في أفريقيا^(٤١). ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، كانت إشارات الهاتف الخليوي تغطي بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ ما يناهز ثلاثة أرباع سكان المناطق الريفية في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن نسبة التغطية في المناطق الريفية من أفريقيا قد تتجاوز ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، حيث باتت تكنولوجيا الهواتف الخلوية تؤدي دوراً أساسياً في توسيع نطاق شبكات الاتصالات^(٤١).

٧٧ - ويتزايد أيضاً بشكل سريع استخدام الهواتف المحمولة للوصول بالنطاق العريض للإنترنت. فوفقاً لإحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات، وصل بحلول نهاية عام ٢٠١٠ العدد

(٤٦) انظر: <http://wiki.laptop.org/go/Deployments> و <http://one.laptop.org>.

الإجمالي لاشتراكات الهواتف المحمولة ذات النطاق العريض في العالم إلى ٩٤٠ مليون مشترك. ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد ليصل إلى بليون مشترك في عام ٢٠١١، بعد أن بلغ ٧٣ مليونا في عام ٢٠٠٥. ومن الأسباب الرئيسية لنمو الاتصال العريض النطاق بالهواتف المحمولة ما تقدمه المؤسسات من عروض لتوفير البيانات بأسعار تنافسية ومعقولة. وهذا التطور تكمله وتسندته التكنولوجيات الجديدة التي باتت تجلب مزيدا من الكفاءة إلى الشبكات^(٣١). ومن الأمثلة على ذلك سنغافورة، التي بلغ معدل انتشار الهواتف المحمولة فيها ١٠٠ في المائة، والتي تملك غالبية الأسر المعيشية فيها وسيلة واحدة على الأقل من وسائل الوصل بالنطاق العريض^(٣١). وبالإضافة إلى ذلك، فقد اختارت الحكومة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ شركتين للعمل على تنسيق تغطية الشبكة على الصعيد الوطني. ووفقا لما تنص عليه شروط نشر النطاق العريض، تُسقط إحدى الشركتين جميع تكاليف التركيب عن مالكي المنازل والمباني عندما تصل الشبكة إلى منطقتهم لأول مرة. وستوفر هاتان الشركتان أيضا الربط بالشبكة في المواقع الخارجية^(٣١).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨ - لقد صار الإنترنت وسيلة من أهم الوسائل التي تتيح للأفراد ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، فبمقدوره أن يؤدي دورا مهما في تعزيز حقوق الإنسان، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، والشفافية، والتنمية الاقتصادية. بيد أنه على غرار جميع الابتكارات التكنولوجية الأخرى، من الممكن استخدام الإنترنت أيضا للتسبب بالضرر، الأمر الذي أثار شواغل لدى الحكومات إزاء ضرورة تنظيم مضامين الإنترنت من عدمه.

٧٩ - ويتعين أن تكون القاعدة العامة هي الحفاظ على انفتاح المعلومات وحرية تدفقها في الإنترنت، مع فرض قيود، على سبيل استثنائي، تتماشى مع المعايير السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسعياً إلى حماية الحق في حرية التعبير من التعرض لقيود لا مسوّغ لها، حاول المقرر الخاص أن يميز بين أشكال التعبير: (أ) التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يتعين على الدول أن تحظرها؛ (ب) والأشكال التي لا تقع تحت طائلة العقوبة الجنائية، لكنها قد تبرر تحريك دعوى مدنية؛ (ج) والأشكال التي لا تنشأ عنها عقوبات جنائية أو مدنية، لكنها تشير مع ذلك شواغل في ما يتعلق بالتسامح والكياسة واحترام الآخرين. وكل فئة من هذه الأشكال تطرح شتى القضايا المبدئية، وتتطلب من ثم استجابات قانونية مختلفة، على النحو المبين أدناه.

٨٠ - ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص أيضا إزاء استمرار حرمان غالبية سكان العالم من الوصل بالإنترنت. وبرغم عدم الاعتراف بعد بالوصل بالإنترنت كحق من الحقوق

المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن على الدول التزاما إيجابيا بتهيئة بيئة مواتية ليتسنى لجميع الأفراد أن يمارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير.

التوصيات

ألف - الاستفادة من مضامين الإنترنت

٨١ - إن الدول ملزمة بضمان التدفق الحر للأفكار والمعلومات والحق في السعي إلى الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وكذلك بثها عبر الإنترنت. والدول ملزمة أيضا بموجب القانون الدولي بحظر الأشكال التالية من المضامين بمقتضى قوانينها الجنائية: (أ) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ (ب) والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (ج) والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛ (د) والتحريض على الإرهاب. غير أن المقرر الخاص يذكر جميع الدول بوجود امتثال تلك القوانين كافة للمعايير الثلاثة الناظمة لتقييد الحق في حرية التعبير، وهي: النص عليها في قانون واضح؛ وأن تخدم هدفا مشروعاً؛ وأن تحترم مبادئ الضرورة والتناسب.

٨٢ - وفي ما يتصل بالتدابير الفنية المتخذة لتنظيم أشكال التعبير الخطورة المذكورة أعلاه، مثل حجب المضامين، يكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه ينبغي أن توفر الدول جميع التفاصيل المتعلقة بضرورة ومبررات حجب موقع شبكي معين، وأن صلاحية تحديد أي مضمون يتعين حجبه يجب أن تتولاها السلطة القضائية المختصة أو هيئة مستقلة عن أي تأثير سياسي أو تجاري أو أي مؤثرات لا مبرر لها من أجل كفالة عدم استخدام الحجب كوسيلة رقابة.

٨٣ - ويوصي المقرر الخاص بعدم تجريم جميع أشكال التعبير الأخرى التي لا تقع تحت الفئة المذكورة أعلاه، إذ إن التجريم قد يسفر عن نتائج عكسية، والتهديد بإنزال عقوبات قاسية يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا إلى حد كبير في الحق في حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، على الدول أن تركز جهودها على التصدي للأسباب الجذرية التي تكمن وراء الخطابات العنصرية أو المسيئة، من قبيل التعصب الأعمى والتحيز، بما يشمل الترويج لمزيد من الخطابات الرامية إلى دحر تلك الأشكال السلبية من أشكال التعبير، وتحسين التفاهم بين شعوب العالم، وبناء ثقافة السلام.

٨٤ - ويقتضي تمكين الأفراد من استخدام المضامين المتاحة لهم عبر الإنترنت استخداما فعالا توافر عدد من العناصر، بما في ذلك المهارات اللازمة لاستخدام التكنولوجيا.

ويوصي المقرر الخاص بالتالي بأن تدرج الدول مهارات استخدام الإنترنت في المناهج الدراسية، وتدعم وحدات تعليم تلك المهارات خارج المدارس. وبالإضافة إلى التدريب على اكتساب المهارات الأساسية، ينبغي أن توضح هذه الوحدات الفوائد التي ينطوي عليها الحصول على المعلومات عن طريق الإنترنت والمساهمة في تغذية الإنترنت بالمعلومات على نحو مسؤول. ومن شأن التدريب أن يساعد الأفراد أيضا على تعلم طرائق حماية أنفسهم من المضامين الضارة، من قبيل العواقب المحتملة لإفشاء المعلومات الخاصة في الإنترنت، وكذلك تفادي القيود التي تفرضها الدول أو الشركات دوغما مبرر، عن طريق استخدام تكنولوجيا التشفير والمراوغة.

٨٥ - ويشجع المقرر الخاص على ترجمة المواقع الشبكية إلى شتى اللغات، بما في ذلك اللغات التي تتحدثها الأقليات والشعوب الأصلية، وتيسير إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة. فتمكين الأشخاص الناطقين بمختلف اللغات أو الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في منبر الاتصال نفسه يسهل إنشاء مجتمع عالمي بحق. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المقرر الخاص بأن تكفل جميع الدول إتاحة المعلومات ذات الصلة بالحوكمة، بما في ذلك على المستويات المحلية، على نحو سهل المنال وبلغة المعنيين بالأمر جميعهم.

٨٦ - ويشدد المقرر الخاص أيضا على أهمية تطبيق البعد الجنساني في مجال الوصل بالإنترنت، ويوصي بأن تضع الدول استراتيجيات لكفالة الوصول الفعلي إلى مضامين الإنترنت، بما في ذلك عن طريق التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - تيسير الربط بالإنترنت

٨٧ - يشدد المقرر الخاص على أن الوصول إلى المعلومات، والقدرة على ممارسة الحق في حرية التعبير، وفرص المشاركة التي يتيحها الإنترنت لجميع شرائح المجتمع، كلها أمورٌ أساسية لأي مجتمع ديمقراطي بحق.

٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فنظرا إلى الدور الأساسي الذي يؤديه الإنترنت في تيسير التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك سائر الحقوق الأخرى، مثل التعليم، والتجمع وتكوين الجمعيات، والمشاركة المدنية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن المقرر الخاص يعتقد أنه ليس من المهم فحسب بل ومن الأساسي أيضا أن تعتمد الدول سياسات واستراتيجيات فعالة وملموسة، تضعها بالتشاور مع أفراد يمثلون جميع شرائح المجتمع، بما يشمل القطاع الخاص والوزارات المختصة، بغية إتاحة الإنترنت على نطاق واسع وجعله في متناول الجميع بكلفة معقولة، استنادا إلى مبادئ عدم التمييز بأي شكل

من الأشكال، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإعاقة أو المركز الاقتصادي أو أي مركز آخر.

٨٩ - ويوصي المقرر الخاص بوجه خاص أن تتخذ الدول تدابير استباقية لضمان إتاحة الربط بالإنترنت على الصعيد الفردي أو المجتمعي في جميع المواقع المأهولة في هذه الدول، عن طريق صوغ مبادرات بالتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك في المناطق النائية أو الريفية. وتشمل تلك التدابير اعتماد وتنفيذ سياسات كفيلة بتيسير الوصول بالإنترنت والحصول على معدات حاسوبية زهيدة التكلفة، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، بما يشمل تقديم المعونة المالية لدعم الخدمات، عند الاقتضاء.

٩٠ - ونظرا إلى تعاضم حجم المضامين المتعددة الوسائط في الإنترنت، ينبغي أيضا أن تعزز الدول وتشجع بشكل فعال توفير الوصول بالنطاق العريض.

٩١ - واعتبارا لتزايد استخدام تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة، حيث صارت متاحة بشكل أكبر في الدول النامية، يوصي المقرر الخاص بأن تدعم الدول السياسات والبرامج الرامية إلى تيسير الربط بالإنترنت باستخدام الهواتف المحمولة.

٩٢ - وعلى المستوى الدولي، يكرر المقرر الخاص التأكيد على دعوة الدول، ولا سيما الدول المتقدمة النمو، إلى الوفاء بالتزامها على النحو المتعهد به في جملة صكوك منها الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وإدماج البرامج الفعالة الرامية إلى تيسير وصل الجميع بالإنترنت في سياسات التنمية وتقديم المساعدة.